

**القانون رقم 75.19 الموافق بموجبه على الاتفاقية متعددة
الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية
لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة
بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة
المغربية في 25 يونيو 2019**

**ظهير شريف رقم 1.20.92 صادر في
16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ
القانون رقم 75-19 الموافق بموجبه على الاتفاقية متعددة
الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية
لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح ، المعتمدة
بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة
المغربية في 25 يونيو 2019¹.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 75-19 الموافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6953 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021)، ص 680.

قانون رقم 19-75 يوافق بموجبه على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019.

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والتي وقعت عليها المملكة المغربية في 25 يونيو 2019.